

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق البر	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتد	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	مصاريف الإرسال كما هي محدة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 72.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتنمية القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.....

1643

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 359.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

1643

الخدمة العسكرية. - اجتماعات لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 400.04 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدوا لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2005.....

1644

فهرست

نصوص عامة

النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.....

تفويض السلطة.

قرار للوزير الأول رقم 3.8.04 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بتنمية قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات.....

1643

صفحة

- قرار للأمين العام للحكومة رقم 517.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.
- قرار للأمين العام للحكومة رقم 518.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.
- قرار للأمين العام للحكومة رقم 519.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.
- مهنة النساحة. - تنظيم مبارأة.**
- قرار لوزير العدل رقم 585.04 صادر في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بتنظيم مبارأة للانخراط في مهنة النساحة.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- نتائج المباريات والامتحانات.

صفحة

نحوص خاصة**تفويض الإئماء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 521.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004)

- تفويض الإئماء والمصادقة على الصفقات.
- الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 514.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.

- قرار للأمين العام للحكومة رقم 515.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 516.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.

- 1646
1646
1646

نحو ص عام

العادلة غير القضائية لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق مقاربة شمولية، من أجل تضميد جراح الماضي وحبر الأضرار واستخلاص الحقائق وال عبر لصالحة المغاربة مع تاريخهم وذاتهم ومواصلة تحرير طاقاتهم؛

وبناء على القرار الملكي الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2003
بالمصادقة رحراً ومنتظرواً على التوصية الصادرة عن المجلس
الاستشاري لحقوق الإنسان، بموجب المادة السابعة من الظهير
الشريف رقم 1.00.350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، المستند
بدوره إلى الفصل 19 من الدستور، الذي يكفل جلالة الملك
بمقتضاه صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات؛
وبناء على الموافقة الملكية على تعيين رئيس هيئة الإنصاف
والمصالحة وأعضائها الستة عشر وتشكيلها بالتساوي من داخل
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومن خارجه، من مشارب
وتجارب وتخصصات متنوعة، موحدة المقاصد في حماية حقوق
الإنسان والنهوض بها؛

وأعمالاً للدلائل العميقة والأبعاد البليغة لضامين خطاب جلالة الملك بأكابر، بمناسبة تنصيب الهيئة، حيث أسبغ عليها بعدها تاريخياً وأنط بها مسؤوليات جلى حينما اعتبرها جلالته بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف؛

وتأسيساً على مضامين التقرير الختامي لأعمال هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي المورخ في 20 نوفمبر 2003 والمرفوع إلى جلالة الملك :

واعتبارا لما ورد في مذكرات مجموعة من المنظمات الحقوقية الوطنية، وممثلين للضحايا، وجمعية هيئات المحامين بالغرب، وسائل الهيئات الوطنية المعنية، وذلك في شأن تصوراتها واقتراحاتها ذات الصلة بسبيل التسوية العادلة والمنصفة ل الماضي الانتهاكات الحسيمة لحقوق الإنسان :

واستناداً إلى تشبيث المملكة المغربية دستورياً بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وبما تعهدت به من مواشيق دولية في هذا المجال؛

واستلهاماً لمبادئ ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا الشأن، والخلاصات الكبرى لختلف التجارب الوطنية عبر العالم التي انخرطت أممها في مسارات للمصالحة مع تاريخها، بما يحفظ الذاكرة وينصف الضحايا ويعزز الوحدة الوطنية، بإنشاء هيئات للحقيقة والمصالحة حكمتها قواعد العدل وروح الإنصاف، عبر تسوية غير قضائية لما عرفته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة

الحمد لله وحده ،

الطبع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشرييف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولاسيما المادة السابعة منه ؟

وعلی مصادقتنا السامية علی توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المتعلقة بإحداث « هيئة الإنصاف والمصالحة » والمتضمنة لاختصاصاتها :

واعتبارا لقرارنا السامي القاضي بالموافقة على تعيين هذه الهيئة، ولما ورد في خطابنا الملكي بتاريخ 7 يناير 2004، بمناسبة تنصيبها، ولاسيما اعتبارنا إياها بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة،

يصادق على نظام هيئة الإنصاف والمصالحة، المرفق بظاهرتنا الشريف هذا، واعتباره بما يتضمنه من التزام باختصاصاتها، وتحديد نظامها الداخلي، بمثابة نظام أساسي لها، وينشر بهذه الصفة بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004).

*

النظام الأساسي
لهميأة الإنصاف والمصالحة

الدجاجة

إنطلاقاً من الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس، بتاريخ 7 يناير 2004 بأكادير، باعتباره مرجعاً موجهاً لأعمال هيئة الإنصاف والمصالحة وأساساً مؤصلاً لمقاربتها، التي تتولى تعزيز وتنمية المكتسبات، والانتقال إلى حل باقي قضايا التسوية

المعنية، كما يقوم بإحاطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان علما، خلال دوراته، بتقدم أشغال الهيئة، في نطاق أحكام الظهير الشريف المنظم للمجلس.

ويمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه إلى عضو أو أعضاء من الهيئة.

المادة الثالثة

يمارس أعضاء الهيئة مهامهم بكل استقلال وتجدد وموضوعية، ويلتزمون طيلة ممارستهم لهم، بالعمل الجماعي المتضامن والمتشعب بفكر وقيم حقوق الإنسان.

المادة الرابعة

تعتبر مداولات الهيئة سرية.

ويلتزم جميع الأعضاء بالكتمان التام لمصادر المعلومات وسير الأبحاث.

المادة الخامسة

يقصد بالمصطلحات الآتية، بالنسبة لهذا النظام :

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان : هي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، كما هو مبين أدناه، باعتبارهما أصنافا من الخروقات للحقوق المدنية والسياسية تتسم بصبغتها المكثفة أو المنهجية ؛

- الإختفاء القسري : اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغم عنهم بسلب حرি�تهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم، مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية ؛

- الاعتقال التعسفي : كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جماعية ؛

- الضحية : شخص تعرض لاعتقال تعسفي، أو لاختفاء قسري، حسب الوصف أعلاه،

- جبر الأضرار : مجموع التدابير المتخذة لفائدة الضحية مما حصل له، هو نفسه أو لذوي حقوقه، من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي ؛ فضلا عن التدابير المتخذة على النطاق العام أو الجماعي،

ويتخذ جبر الأضرار أشكالاً وتدابير متعددة منها التعويض، وإعادة التأهيل والإدماج، والاسترداد، ورد الاعتبار، وحفظ الذكرة، والضمادات بعدم التكرار،

ومن أجل إنجاح المسار المغربي للإنصاف والمصالحة، باعتباره مشروعيا وطنيا وعملا حضاريا لبناء المستقبل ولرفع التحديات الداخلية والخارجية للبلاد، في إطار تعزيز الانتقال الديمقراطي، من لدن شعب لا يتهرب من ماضيه ولا يظل سجين سلبياته، بل يعمل على تحويله إلى مصدر قوة ودينامية لتشييد مجتمع ديمقراطي، يمارس فيه كل المواطنين والمواطنات حقوقهم بحرية وينهضون بواجباتهم بكلوعي والتزام، في إطار دولة الحق والقانون.

واستنادا على هذه الاعتبارات والحيثيات، أعدت وصادقت هيئة الإنصاف والمصالحة، بإجماع أعضائها التالية أسماؤهم، على هذا النظام الأساسي :

الرئيس :

إدريس بنزكري ؛

الأعضاء :

أحمد شوقي بنوب ؛

عبد العزيز بزاكور ؛

محمد مصطفى الريسوبي ؛

مبارك بودرقة ؛

المحجوب الهيئة ؛

محمد البردوسي ؛

لطيفة أجبابدي ؛

مصطفى اليزناسني ؛

عبد اللطيف المانوني ؛

إبراهيم بوطالب ؛

ماء العينين ماء العينين ؛

صلاح الوديع ؛

عبد العزيز بذاني ؛

إدريس اليازمي ؛

عبد الحي المدون ؛

محمد النشاشي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يتضمن هذا النظام الأساسي، بالاستناد إلى اختصاصات الهيئة، تحديد الضوابط الرئيسية لسير عملها، وطرق اتخاذ قراراتها، وسبل تواصلها وتدير شؤونها الإدارية والمالية.

المادة الثانية

يتولى رئيس الهيئة الإشراف على أعمالها وتسخير اجتماعاتها، وهو الناطق الرسمي باسمها، ويشرف على تنظيم وتتبع كل الاتصالات التي تجريها الهيئة مع القطاعات الحكومية والسلطات العمومية والإدارية

- والمقدمة من لدن ذوي الحقوق في شأن حالات ضحايا الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد أو ألت إلى الوفاة، وذلك بعد إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة ؛

5 - العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترنات وتصنيفات حل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات ؛

6 - إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجرأة بشأن الانتهاكات وبياناتها، وتقديم التوصيات والمقترنات الكفيلة بحفظ الذكرة وبضمانتها عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان ؛

7 - تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحول الديمقراطي بلادنا وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

المادة العاشرة

بلوغ الغايات المذكورة في هذا النظام الأساسي، وتنفيذها للقرار الملكي السامي القاضي بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، تعمل كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة على التعاون معها وتمكينها من كل المعلومات والمعطيات الكفيلة بإنجاز مهامها.

الباب الثالث

سير عمل الهيئة

المادة الحادية عشرة

تعقد الهيئة صنفين من الاجتماعات العامة :

- اجتماعات دورية عادية مرة في الشهر، وذلك لتقييم الأعمال المنجزة واتخاذ ما يجب من القرارات في شأن الملفات الجاهزة ؛
- اجتماعات طارئة لمعالجة قضايا مسعجلة، بدعة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء.

المادة الثانية عشرة

تعقد اجتماعات الهيئة بدعة من الرئيس، وتبعث الاستدعاءات للاجتماعات العادية أسبوعاً على الأقل قبل يوم انعقادها مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به، وتعتبر هذه الاجتماعات قانونية بحضور ثلثي أعضاء الهيئة.

تعقد الاجتماعات الطارئة للهيئة بدعة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء، شمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل انعقادها، مع بيان جدول أعمالها. وتعتبر هذه الاجتماعات قانونية بحضور نصف أعضاء الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

تسعي الهيئة إلى اتخاذ قراراتها بالتوافق. وتتخذها، عند الضرورة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ويتم جبر الأضرار، في حالة وفاة الضحية أو عدم العثور عليه لفائدة ورثته أو ذوي حقوقه.

الباب الثاني

الاختصاصات

المادة السادسة

اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة غير قضائية. ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات.

ومن مهامها البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح.

المادة السابعة

تجري هيئة الإنصاف والمصالحة، بعد الاطلاع على أعمال الهيئة المستقلة للتحكيم سابقاً، تقييمها شاملة لسلسلة تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، بالاتصال مع الحكومة، والسلطات العمومية والإدارية المعنية، والمنظمات الحقوقية، والضحايا وعائلاتهم ومنتظهم.

المادة الثامنة

يشمل الاختصاص الزمني للهيئة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

المادة التاسعة

تبادر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصاتها المهام التالية :

1 - إثبات نوعية ومدى جسامنة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياراتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة ؛

2 -مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الواقع التي لم يتم استجلاؤها ؛ والكشف عن مصير المخفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاته ؛

3 - الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والواقع موضوع التحريات ؛

4 - التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم، وذلك بمواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة لتعويض سابقاً، من أجل البت في كافة الطلبات ؛

المقدمة إلى الهيئة السالفة الذكر بعد انتصار الأجل المحدد سابقاً في متم ديسمبر 1999 ؛

المقدمة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة بمقتضى الأجل الجديد، لمدة شهر واحد، المفتوح من يوم 12 يناير 2004 إلى يوم الجمعة 13 فبراير 2004 ؛

المادة العشرون

تعرض على الاجتماعات الدورية للهيئة مشاريع المقررات أو المقترنات من طرف فرق العمل قصد البت أو المصادقة.

الباب الرابع**الإدارة والتسيير المالي****المادة الحادية والعشرون**

تتوفر الهيئة على إدارة مكونة من إطار إدارية وتقنية وأعوان، كما تستعين بخبراء ومستشارين.

تدرس الهيئة وتصادق على مقترنات ومشاريع الرئيس المتعلقة بالتدبير الإداري.

المادة الثانية والعشرون

تهيكل إدارة الهيئة بما يتلائم ومتطلبات إنجاز مهامها، حسب تقدم أعمالها.

توضع لوائح تنظيمية تضبط تنظيم الإدارة وسير أعمالها.

وتحدد القواعد الخاصة بضمان سرية أعمال الهيئة بالنسبة لكافأء إدارتها أو المعاملين معها.

المادة الثالثة والعشرون

تتوفر الهيئة على ميزانية خاصة بها ترصد لتفطية نفقات التجهيز والتسيير، يتولى رئيس الهيئة مهمة الأمر بصرفها.

يعرض الرئيس على الهيئة مشروع الميزانية قصد دراستها والمصادقة عليها.

يقدم الرئيس تقريرا مفصلا عن تدبير الميزانية

الباب الخامس**التواصل والإعلام****المادة الرابعة والعشرون**

تحرص الهيئة، ضمانتا لإشراك كل قطاعات المجتمع في تتبع أعمالها والتفاعل معها، على وضع خطة للتواصل تجاه الصحافيا أو عائلاتهم وممثليهم، ووسائل الإعلام السمعي البصري والصحافة، وسائر مكونات المجتمع المدني.

الباب السادس**مقتضيات ختامية****المادة الخامسة والعشرون**

تضطلع الهيئة ولوائح داخلية ومساطر لتيسير إنجاز مختلف مهامها.

المادة السادسة والعشرون

تقديم الهيئة، في نهاية أعمالها، توصية خاصة في شأن مآل محفوظاتها.

المادة السابعة والعشرون

يعرض هذا النظام الأساسي على جلالة الملك للمصادقة عليه.

وتعمد التصويت السري كلما ارتأت ضرورة ذلك.

المادة الرابعة عشرة

تعين الهيئة مقررين عاميين يتوليان إعداد تقارير الاجتماعات، ويمكن لها أن تعين من بين أعضائها مقررا خاصا يتولى متابعة ملف معين، ولها أن تستعين بخبراء في التخصصات ذات الصلة بمختلف مجالات عملها.

المادة الخامسة عشرة

تنظم الهيئة ضمن فرق للعمل، منها على وجه الخصوص :

- فريق العمل المكلف بالتحريات ؛

- فريق العمل المكلف بجرائم الأضرار ؛

- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات.

ويعين كل فريق عمل، من بين أعضائه، مقررا يقوم بتنسيق أعماله، وللهيئة أن تتخذ غير ذلك مما قد تراه مناسبا من تدابير تنظيمية.

المادة السادسة عشرة

يتولى فريق العمل المكلف بالتحريات :

- البحث في شأن المختفين قسرا مجاهولي المصير، الأحياء منهم والمتوفين ؛

- جمع كل المعلومات والوثائق، وتلقي الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها.

المادة السابعة عشرة

يتولى فريق العمل المكلف بجرائم الأضرار :

- مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق من تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتنادا على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف ؛

- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والواردة في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة.

المادة الثامنة عشرة

يتولى الفريق المكلف بالأبحاث والدراسات :

- إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة ؛

- جمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المتوصل إليها من طرف باقي فرق العمل، في أفق إنجاز الهيئة للتقرير النهائي.

المادة التاسعة عشرة

يشرف الرئيس على تنظيم اجتماع أسبوعي، يحضره مقررو فرق العمل والمقرران العامان للهيئة، وذلك قصد تنسيق سير أعمالها.

ويبقى لمن أراد من سائر أعضاء الهيئة أن يحضر الاجتماع.

وعند نهاية كل اجتماع، يبعث تقرير إخباري إلى كافة الأعضاء.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 72.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتنمية القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه؛
وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 26 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) : «المادة الأولى». - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها»

.....

: «تونس»

.....
- شهادة مهندس وطني - اختصاص : تهيئة الفضاءات - المدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية بشط مرير - جامعة الوسط»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادات.
وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 359.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرار لوزير الأول رقم 3.8.04 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بتنمية قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات.

الوزير الأول،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى دفتر الشروط العامة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي الصادر في 21 أكتوبر 1948 :

وباقتراح من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتتم القرار المشار إليه أعلاه رقم 370.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بالمادة الأولى المكررة والمادة الأولى المكررة مرتين التالي نصهما :

«المادة الأولى المكررة. - فيما يخص مشاريع الاستثمارات السياحية، تحدد مساحة الأرض المزمع احتلالها ومدة الاحتلال المؤقت حسب «طبيعة المشروع المزمع إنجازه وعناصره والمدة الضرورية لاستهلاك الاستثمار».

«وتؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي «مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 6 من دفتر الشروط العامة المشار إليه «أعلاه، دون أن يكتسي الاحتلال المؤقت المذكور عليه صبغة احتلال حكري».

«المادة الأولى المكررة مرتين . - تحدد الإتاوة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك الغابوي والضرورية لإنجاز مشاريع «الاستثمارات السياحية من طرف لجنة إدارية للخبرة تتالف من :

« - العامل أو ممثله، رئيساً؛

« - المدير الجهوي للمياه والغابات أو ممثله، الذي يتولى سكرتارية اللجنة؛

« - مندوب الأموال المخزنية؛

« - ممثل عن مديرية الضرائب؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

« - الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعهير».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 400.04 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) يتعلق بالمجتمعات التي تعقد لها لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2005.

الوزير الأول،
وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛ وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 8 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تعقد لجان الانتقاء التمهيدي، المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)، اجتماعاتها في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح إلى 30 يونيو 2004 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004).

وزير الأول،
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 23 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مبارأة توظيف أئتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy – school of language, linguistics and translation studies – University of East Anglia, assorti du degree of master of arts in sociolinguistics and language variation – University of Essex et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

الإمضاء : خالد عليه.

نصوص خاصة

3 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق

2.000.000 درهم :

4 - الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 1.000.000 درهم :

5 - الإمضاء على أوامر القيام بمقاميات داخل المملكة :

6 - تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أولقضى، المدير المساعد لمدير شؤون الموظفين والتكونين في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرحمن بنليمام، رئيس مصلحة التكونين المستمر، المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالصلحة المذكورة في حدود التصرفات التالية، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام الحيول، رئيس مصلحة التكونين الأساسي :

- أوامر القيام بمقاميات داخل المملكة :

- تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 514.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2477) للسيد يونس الملح، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 19 مارس 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 521.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولasisma الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمرافقها وتبييرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمقاميات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والتي تدخل ضمن اختصاصات مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة المسماة «مصلحة التكونين المستمر» التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكونين :

1 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم :

2 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم :

قرار لوزير العدل رقم 585.04 صادر في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بتنظيم مباراة للانخراط في مهنة النسخة

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولا سيما المادتين 6 و 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المذكور ولاسيما المادتين 3 و 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تجري يوم الأحد 20 يونيو 2004 بمدينة الرباط، مباراة للانخراط في مهنة النسخة.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 182 منصباً موزعة على مختلف أقسام التوثيق.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 49.00.

المادة 3

تشتمل المباراة على اختبار كتابي في :

- موضوع في القوانين المنظمة لمهنة النسخة وخطبة العدالة، المدة ساعتان، لمعامل 2؛

- تضمين وثيقة عدالية في أحد سجلات التضمين واستخراج نسخة منها، بخط يدوي واضح وبمداد أسود، المدة ساعة، المعامل 2.

المادة 4

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20 مع الأخذ بعين الاعتبار جودة أو رداءة الخط.

لا يعتبر أي مرشح في الترتيب النهائي إن لم يحصل في كل مادة من المادتين على عدد من النقاط لا يقل عن 10 من 20.

المادة 5

يقيد المترشحون بحسب الاستحقاق في قائمة الناجحين ضمن حدود المناصب المتبارى في شأنها.

إذا تساوى المترشحون في النقط المحصل عليها تم اللجوء إلى القرعة.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 515.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2476) للسيد رشيد قادم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بترسبورغ - فيدرالية روسيا - بتاريخ 19 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 516.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2480) للسيد عبد الفتاح بنعيسى، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 517.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2481) للسيد محمد نبيل الكرواني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 518.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2478) للسيدة وسيمة فرشادو، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 نوفمبر 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 519.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2479) للأنسة بشري لكيفي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

- صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
 - نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدي تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
 - شهادة الجنسية ؛
 - ثلاثة أطراف تحمل طوابع بريدية والعنوان الكامل للمترشح ؛
 - شهادة طبية تثبت قدرة المترشح على ممارسة المهنة ؛
 - شهادة تثبت سلامة وضعيته إزاء الخدمة العسكرية ؛
 - أربع صور شخصية للمترشح.
- المادة 9
يوجه للمترشح استدعاء يحمل صورته ورقم الامتحان ومقر و تاريخ إجراء المبارأة.
- يتعين على المترشح الذي تم استدعاؤه أن يحضر بمكان إجراء المبارأة في الساعة السابعة والنصف صباحاً مصحوباً ببطاقة تعريفه الوطنية أو بآية وثيقة ت證明 مقامها.
- ويمنع من اجتياز المبارأة من حضر متاخرًا عن الوقت المذكور.
- المادة 10
ت تكون اللجنة المشرفة على تنظيم المبارأة من الأعضاء التالي بيانهم :

الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون
رئيس غرفة بال مجلس الأعلى . الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات . مصطفى أيت الطوي . الوكيل العام للملأ ، لدى محكمة الاستئناف بمكتاس . علي بن المنفي بحسني . القاضي من الدرجة الأولى المكلف بالتوثيق بالرباط . حسن المريشي . القاضي من الدرجة الثانية المكلف بالتوثيق بالقنيطرة . القاضي من الدرجة الثانية المكلف بالتوثيق بالدار البيضاء . القاضي من الدرجة الثانية المكلف بالتوثيق بعين السبع . ناهض لصق . الحمدى بالدار البيضاء . العدل بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا . الناسخ بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا .	رئيس غرفة بال مجلس الأعلى ، رئيساً . الحسن بوبيغ . الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكتاس . بوجمعة الناككي . القاضي من الدرجة الاستثنائية المكلف بالتوثيق بالرباط . محمد فرشادو . عبد السلام الطاهري . القاضي من الدرجة الأولى المكلف بالتوثيق بمسلا . حسن بومزونغ . القاضي من الدرجة الثانية المكلف بالتوثيق بعين السبع - الحى . ناهض لصق . الحمدى بالدار البيضاء . العدل بدائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق - الحى الحسني بالدار البيضاء . الناسخ بدائرة المحكمة الابتدائية بالرباط .
أحمد دينية . محمد بوصوف . علي بن المنفي بحسني . حسن المريشي . سعيد كرم . العدل بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا . محمد مساوي .	ابراهيم باحمني . الحسن بوبيغ . بوجمعة الناككي . محمد فرشادو . عبد السلام الطاهري . حسن بومزونغ . يوسف المكري . محمد المصباحي .

- المادة 11 .- تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل باستدعاء من وزير العدل في التاريخ الذي يحدده لدراسة الترتيبات اللازمة لإجراء المبارأة.
- المادة 12 .- تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس .
تنفذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويرجع في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس .
ويحرر حضر عن كل اجتماع يوقع من طرف الرئيس أو نائبه .
يتولى رئيس اللجنة أو نائبه وضع سؤالي الاختبار الكتابي للمبارأة .
- المادة 13 .- يعلن عن نتائج المبارأة بمركز اجتيازها .
- المادة 14 .- تضع لجنة المبارأة قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم وفقاً لما ذكر .
- المادة 15 .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع .

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1746.92 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار تقني يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقى لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار تقني المنظم يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 كما يلي :

فؤاد حسن رزقى، أم كلثوم رملى، نادية وجىدى، سعاد احمديدات، مريم بشقرتون، بشرى الأمفارى، أمينة دين، رشيدة الشاكرى، الحسين الهناك، عز العرب العرائشى، الطيب رزق، حلبة الطوسي، عبد الرزاق العسولى، حسن عابيد وجميلة مستور.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الثقافة

قرار وزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (5 مايو 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقى لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد المنظم يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 كما يلي :

سعيدة شبانى ادريسى، عبد السلام الراشيدى، عبد الحنن الحصينى، سعاد المهاجر، محمد الشعبى، محمد امزيل، سمية الشاوى، محمد الطاهري، مصطفى لطى، نجيبة الدهبى، احمد مراد، عبد اللطيف بنريسول، الوشالى السعدية وفؤاد فاسى فهري.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

قرار وزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممتازة من إطار تقنى.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار تقني يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار تقني يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

عبد الإله الزاكي، فاطمة الزبيري، محمد الهدوز، بنتيسى برسينا، احمد الجنصالى، خالد الأشهب، جمال بنموسى، السعدية حمو علي، عبد الله حسني، اسماعيل علوى المامون، محمد اسطيب، لكبير موسليط، عبد الله غزالى، عبد السلام كرين، عيسى لهنبوى، محمد مروب، محمد صابق، رشيدة الزيانى، ائنة كسس، الادريسي امينة، نجية توکير، لكبير الحارتي، سيدى عبیدي، رشيدة البوعناني، ثريا الزيانى، ثريا الفحصى، عبد العالى الوريد، مولاي البلغيتى بلغيت، الغازى الناصري، محمد ازيليج، محمد بوکرین، عبد الطيف الادريسي البركوكى، عبد الرحمن الزاهر، عبد السلام لشهاب، احمد مرجى، محمد غريب، ليلي بنانى، عبد العالى العونير، ابراهيم لكريف، مصطفى القاسمى، عبد المجيد الاساسى و محمد الجوهري.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

قرار وزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 10 رجب 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز يوم 27 ديسمبر 2003 (ج.ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلسها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

قرار ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقى لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز المنظم يوم 27 ديسمبر 2003 كما يلي :

محمد ببجا، محمد يعلاوى، لحسن اللودعى، السعدية المطيع، حميد بنشريفة، نجية بوتاهرة، عبد الله اوشن، يوسف وهبي المشرافى وخواور ربيعة.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

قرار ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقى لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار تقنى المنظم يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 كما يلي :

حميد البهجة، عبد الرحيم لميري، محمد صويلص، محمد بروكسي وحميد صوبو.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

قرار وزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار تقنى

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1744.92 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار تقنى يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 (ج.ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلسها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

قرار ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقى لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار تقنى المنظم يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 كما يلي :

نعيمة الجزولى، احمد جلال، خديجة حجون، فوزية الصواف، المهدى الصالحي، لطيفة الحدارى، عبد الغالى مرفع، جلول الضحاك، المصطفى مانى، عبد السلام القسطلطي، فاطمة عدى، مولاي ادريس البجاوى، علي تاسوقة، مليكة العيرج، رقية الأمين، مصطفى البوشتى، محمد حميد الرحمن، خوج رو، محمد بنسعيد، نعيمة السوسي الثنائى، فاطمة باعزى، أسماء المرابط، نبيلة المغارى، للا خديجة العمرانى إعمان، ابراهيم بوريال، مجحوبة شرفات، إدريس عميمى، بشرى فاسى فهري، أمينة موهدى، عائشة حمران، عمار علوى مدغري، الحسن الحجام، مولاي عثمان العلوى، صباح بنانى، عبد القادر الشطبي، احمد ابو الكلام، احمد عليلو، لطيفة بنيوس، فوزي الرغاي، محمد التقاوة، مصطفى روایض، حرية فاسى فهري، محمد ابو زيد، رشيدة كيسارة، عبد الكامل تنان، عبد النعيم الحسونى، عبد الرزاق الساحلى، يارة البشير، نور الدين انبعينية، حفيظة زمونى، السعيد بنموسى، عبد الرحيم الجدور، عبد الرحيم طلال، السعدية الاكرمى، زينب بن عبد الجليل، محمد علي الفقير،

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز يوم 27 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003)؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز المنظم يوم 27 ديسمبر 2003 كما يلي :

نادية أسوان، محمد سعيد الأندلусي، ليلي الدمشور، فاطمة أوعلي، نعيمة ارسلان، فتحية جبران والبشير الجباري.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 53.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة لولوج إطار مهني رئيس بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1642.92 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 سبتمبر 1992) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بقطاع المواصلات ؛

قرار وزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 10 رجب 1401 (5 مايو 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز يوم 27 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز المنظم يوم 27 ديسمبر 2003 كما يلي :

محمد الغلاب، مهدية العيساوي، عادلة بنيعقوب، الزبير بن بوشنى، مليكة الحقى، نجاة اردام، نجاة البول، ربيعة أوداير، بشرى الشرقي، عبد الحفيظ الريسونى، عبد المنعم الرحمنى، الحسن النشيف، عبد الطيف بن سعيد الورياغلى، عبد السلام زهير الخراز، بوشيتة الغربى، وسيلة عز الدين، حفيظة أبو درار، رود عبد الرزاق، نجية المراحب، نعيمة البلغيتى العلوى ونادية الطلمى.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

قرار وزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 10 رجب 1401 (5 مايو 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة
نهائية في مبارأة ولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصناعة والتجارة
والمواصلات (قطاع المواصلات) المنظمة بتاريخ 30 سبتمبر 2003
كما يلي :

السيد حماد بن شقر و السيد ياسين وريغي .

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

وعلى القرار رقم 270.03 الصادر في 13 من ذي القعدة 1423
(16 يناير 2003) بإجراء مبارأة لمناقشة رسالة ولوج إطار مهندس رئيس،
المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003 :

وعلى الإعلان المنصور ببعض الصحف الوطنية والمتعلق بتأجيل تاريخ
المبارأة إلى يوم 30 سبتمبر 2003 :
وعلى المقرر رقم 20.03 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1424
(13 يونيو 2003) المتعلق بتأليف لجنة المبارأة :

وعلى المحاضر الصادرة عن لجنة المبارأة والمجتمعه بتاريخ
8 أكتوبر 2003 ،